

الجريدة الرسمية للموريتانية الإسلامية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 935	السنة 40	30 سبتمبر 1998
-----------	----------	----------------

المحتوى

مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة:
20 سبتمبر 1998

مقرر رقم 388 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة:
09 سبتمبر 1998

قرار رقم 648 يقضى بتعيين وتحويل مستشار الرتبة الثانية بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بباريس

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية:
12 سبتمبر 1998

مرسوم رقم 70/98 المحدد للنظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان، و البيطريين من القوات المسلحة.

نصوص مختلفة:
19 سبتمبر 1998

قرار رقم 659 يقضى بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا لضابط

قرار رقم 660 يقضى بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا لضابط

قرار رقم 661 يتضمن إنشاء مدرسة وطنية لضباط الصف العاملين

قرار رقم 662 يقضى بمنح شهادة بكالوريوس في العلوم البحرية والعسكرية (قائد فصيلة) لطالب ضابط

وزارة العدل

نصوص تنظيمية:
01 سبتمبر 1998

مقرر رقم 568 يقضي بفتح إجراءات من أجل شغل وظائف لانتقاء المؤثقين الأولي.

مقرر رقم 382 يقضى بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة.

16 سبتمبر 1998

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

16 أغسطس 1998 مقرر رقم 488 يقضي بتعديل مدونة الميزانية و المحاسبة المطبقة على الميزانيات البلدية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

19 أغسطس 1998 قرار رقم 596 يقضى بدفع مساهمة موريتانيا في ميزانية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والهيئة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

قرار رقم 641 يسمح بدفع متأخرات من مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاتحاد البرلماني الدولي

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

30 سبتمبر 1998 قرار رقم 559 يقضى بإغلاق منطقة

قرار رقم 665 يقضى بفتح الصيد السطحي الصناعي لغاية 30 سبتمبر 1998

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

10 أغسطس 1998 مقرر رقم 459 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: المزرعة الكبرى/ توجنين/ انواكشوط.

10 أغسطس 1998 مقرر رقم 460 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: النجاح/ توجنين/ انواكشوط.

10 أغسطس 1998 مقرر رقم 463 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: المحمدية/ عرفات/ انواكشوط.

10 سبتمبر 1998 مقرر رقم 667 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الحسق/ نوا ملين/ كيفية/ لعصابة.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

08 سبتمبر 1998 مقرر رقم 376 يقضى بترسيم أستاذ حاصل على اللسان متخصص.

12 سبتمبر 1998 مقرر رقم 379 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين.

14 سبتمبر 1998 مقرر رقم 381 يقضى بتعيين و ترسيم كاتب في الشؤون الخارجية.

كتيبة الدولة لشؤون المرأة

06 سبتمبر 1998 مقرر رقم 654 يقضى بتعيين رئيس و أعضاء المجلس الوطني للطفولة.

مرسوم رقم 70/98 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1998
المحدد للنظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان، و البيطريين من القوات المسلحة.

الفصل الأول

ترتيبات عامة:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام الخاص إلى تحديد القواعد القانونية المطبقة على الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة الوطنية.

المادة 2: فور تعيينهم في إحدى رتب الضباط، يصبح المعينون قانونا حرفيين كغيرهم من ضباط الأسلحة الأخرى.

يقوم الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة الوطنية، كل في إطار تخصصه، بقيادة و تسيير مصالح الصحة الموضوعية تحت أمرتهم. و يمكن وضع هؤلاء الاختصاصيين في وضعيّة إعارة أو خارج الإطار أو تحت تصرف هيئات عمومية وطنية أو دولية أو دول أجنبية للقيام بالمهام التي ستوكيل إليهم.

المادة 3: من أجل القيام بالمهمة الموكلة إلى مصالح الصحة في القوات المسلحة و الهيئات التابعة لوزارة الدفاع في مجالات النظافة، الوقاية، العلاج، الكشف، التعليم و البحث، سواء في زمن السلم أو الحرب، يقوم أطباء القوات المسلحة بإعداد و إدارة و تفتيش و استخدام:

- أعمال الطب الوقائي و العلاجي الضرورية للمراقبة الطبية و الدواء و بصفة عامة لرعاية العسكريين؛

مراسيم، مقررات، قرارات، تعليميات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 388 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 1998 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول

المادة الأولى: يعين السيد/ باري موسى دمب، ملحقا في ديوان الوزير الأول، مكلفا بالسكرتارية الخاصة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة:

قرار رقم 648 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 1998 يقضى

بتعيين و تحويل مستشار الرتبة الثانية بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بباريس،

المادة الأولى: يعين السيد/ محمد ولد مجد العبد، اداري عقدوي،

مستشارا، رتبة ثانية، بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بباريس.

المادة 2: يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من

16/07/1997، و ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية:

(ب) - أو عن طريق مسابقة مفتوحة للطلاب المسلمين بانتظام في مؤسسة للتعليم العالي في مجال الطب أو الصيدلة أو أمراض الفم الذين هم في نهاية سنهم الدراسية الثالثة، و تقل أعمارهم عن 24 سنة في فاتح يناير من سنة المسابقة.

(2) - عن طريق مسابقة إختبارية مفتوحة للمترشحين الذين تقدموا بملفات كاملة يشرط أن تقل أعمارهم عن 30 سنة في فاتح يناير من سنة المسابقة، وأن يكونوا حاملين إحدى الشهادات التالية:

- دكتوراه في الطب
- دكتوراه في الصيدلة
- شهادة جراح أسنان
- دكتوراه في البطري.

يجب أن لا يتجاوز عدد الأماكن المخصصة لهذه المسابقة المناصب الشاغرة في كل فئة من هذه التخصصات.

يتم تحديد تكوين ملفات المترشحين و برامج المسابقات المقررة في المادة الحالى و كذلك ظروف تنظيمها و اجرائها إضافة إلى قواعد التقييم بمقرر من وزير الدفاع الوطني.

المادة 8: الطلبة الضباط المتخرجون من السنة الدراسية الجامعية الأخيرة و كذلك الناجحون في المسابقة المنصوص عليهم في الفقرة رقم 2 من المادة 7 أعلاه يتم توجيههم و تحويلهم إلى أسلحتهم حسب تخصصاتهم و حسب ضرورات الخدمة.

المادة 9: يعين في رتبة ملازم أول:

- في اليوم الأول من الشهر الذي نالوا فيه الإفادة المؤقتة بالحصول على الشهادة، الطلبة الضباط الذين أمضوا أقل من ثمانى سنوات من الدراسة المصدقة.

- في اليوم الأول من الشهر الذي تم فيه الإعلان عن نجاحهم في المسابقة، الأفراد المكتتبون طبقاً للفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه و الذين أمضوا أقل من ثمانى سنوات من الدراسة المصدقة.

يعين التقبيلاء: - في اليوم الأول من الشهر الذي نالوا فيه الإفادة المؤقتة بالحصول على الشهادة، الطلبة الضباط الذين أمضوا أقل من ثمانى سنوات من الدراسة المصدقة.

- في اليوم الأول من الشهر الذي تم فيه الإعلان عن نجاحهم في المسابقة، الأفراد المكتتبون طبقاً للفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه و الذين أمضوا أقل من ثمانى سنوات من الدراسة المصدقة.

المادة 10: يقضى الطلبة الضباط الذين اكتتبوا طبقاً للفقرة 1 من المادة 7 أعلاه شهرين من التكوين العسكري الإجباري قبل تحويلهم الأول. أما بالنسبة للأفراد المكتتبين طبقاً للفقرة 2 من نفس المادة فتمتد هذه الفترة على مدى أربعة أشهر.

الفصل الثالث

التقديم:

المادة 11: يتم التقديم في كل فئة، حسب الإختيار من بين الضباط الذين تتوفرون فيه الشروط الازمة.

المادة 12: من أجل الترقية إلى الرتب الأعلى يجب على هؤلاء الضباط أن يقضوا على الأقل، حسب الرتب، المدة التالية:

- الملائمون الأوائل الذين تم تعينهم في الرتبة بموجب المادة 9 أعلاه، لا يمكن ترقيتهم إلى رتبة نقيب قبل اليوم الأول من الشهر الذي كانوا سيتمكنون فيه ثمانى سنوات لو أنهم تابعوا دراستهم.

- لا يمكن لأي أحد أن يرقى إلى رتبة رائد قبل أن يخدم ست سنوات، على الأقل، في رتبة نقيب.

- لا يمكن لأي أحد أن يرقى إلى رتبة مقدم قبل أن يخدم أربع سنوات، على الأقل، في رتبة رائد.

- لا يمكن لأي أحد أن يرقى إلى رتبة عقيد قبل أن يخدم أربع سنوات، على الأقل، في رتبة مقدم.

أما بالنسبة لنقيبة شروط التقدم فهي نفس التي تطبق، بصفة عامة، على ضباط الأسلحة الأخرى للقوات المسلحة الوطنية.

الفصل الرابع

- عمليات الانتقام و تحديد الكفاءة و الكشف، إضافة إلى البحث الطبية و العلمية وفقاً للنصوص التشريعية و الإدارية المعتمدة بها أو حسب تعليمات وزير الدفاع؛

- التكوين الطبي و شبهه الطبي لأفراد مصلحة الصحة بالقوات المسلحة و كذلك الإرشاد الصحي لمختلف الأفراد التابعين لوزارة الدفاع الوطني؛

- أعمال الصحة في المناطق التي لا توجد فيها مراكز صحة عومية؛

- تطبيق القواعد المتعلقة بطبع الشغل؛

- أعمال الطب الوقائي أو العلاجي لصالح الأفراد الموكلين إلى مصلحة الصحة بالقوات المسلحة.

المادة 4: يكلف الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين، كل في مجاله، بإعداد و إدارة و تفتيش و تشغيل المصالح التابعة لاختصاصاتهم. كما يشاركون، حسب تخصصاتهم، في النشاطات المحددة في المادة السابقة، و زيادة على ذلك، يقوم البيطريون بما يلي:

- المشاركة في البحث و الدراسات و التجارب ذات الطابع العلمي و العسكري في المجال البيطري و البيولوجي، و كذلك الحماية ضد مفعول أسلحة التدمير الشامل؛

- ممارسة الرقابة الصحية على الحيوانات؛

- ممارسة التفتيش الصحي و الكيفي على المنتوجات الحيوانية المخصصة للاستهلاك.

المادة 5: يتم بمرسوم، تحديد أخلاقيات المهنة للأطباء الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة الوطنية.

المادة 6: يشكل الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريون، في القوات المسلحة، صنفاً من الضباط و تسلسل رتبهم حسب الفئات كما يلي:

أ- الأطباء:

- طبيب ملازم أول

- طبيب نقيب

- طبيب رائد

- طبيب مقدم

- طبيب عقيد

ب- الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريون:

- صيدلي أو جراح أسنان أو بيطري ملازم أول

- صيدلي أو جراح أسنان أو بيطري نقيب

- صيدلي أو جراح أسنان أو بيطري رائد

- صيدلي أو جراح أسنان أو بيطري مقدم

- صيدلي أو جراح أسنان أو بيطري عقيد

الفصل الثاني

الاكتتاب - التعين

المادة 7: يتم اكتتاب الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة:

(1) - من بين الطلبة الضباط، خريجي المدارس العسكرية و الكليات الحاصلين على شهادة:

- دكتوراه في الطب

- دكتوراه في الصيدلة

- شهادة جراح أسنان

- دكتوراه في البيطرة.

ويتم القبول في المدارس العسكرية:

- بالنسبة للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان:

(أ) - إما عن طريق مسابقة مفتوحة للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة في فاتح يناير من سنة المسابقة و الحاصلين على شهادة البакالوريا من التعليم الثانوي أو ما يعادلها للدخول في مؤسسات التعليم العالي للطب أو الصيدلة أو أمراض الفم.

المادة الأولى: تنشأ مدرسة تسمى: (المدرسة الوطنية لضباط الصف العاملين) ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة 2: تكلف هذه المدرسة بمهمة تكوين ضباط الصف العاملين لتلبية حاجة القوات المسلحة الوطنية من الأفراد المؤطرين.

المادة 3: سيكون مقر هذه المدرسة بمدينة "النسمة".

المادة 4: يحدد تنظيم و طريقة عمل هذه المدرسة في تعليم وزيري يصدر لاحقا.

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 662 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1998 يقضى
بنج شهادة بكالوريوس في العلوم البحرية والعسكرية (قائد فصيلة) لطالب ضابط

المادة الأولى: تمنح شهادة "بكالوريوس" في العلوم البحرية و العسكرية لطالب الضابط / أحمد سالم ولد مولود، الرقم العسكري 93350، وذلك اعتبارا من 22 يونيو 1998.

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 568 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 1998
يقضى بفتح اجراءات من أجل شغل وظائف لانتقاء المؤتمنين الأولى.

المادة الأولى: تفتح اجراءات انتقاء الأشخاص المؤهلين لشغل وظائف المؤتمنين الأولى التي سيتم انشاؤها، و ذلك طبقاً لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 019 - 97 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1997 المتضمن القانون الأساسي للمؤتمنين.

المادة 2: يحدد بأربعة عدد وظائف المؤتمنين التي سيتم شغلها عن طريق اجراءات الانتقاء المحددة في هذا المقرر.

المادة 3: يمكن المترشح، بعد ترخيص السلطة المختصة، عند الانتقاء، لكتاب الضبط الرئيسيين و المحامين البالغين من العمر سنة على الأقل، و الحاصلين على أقدمية عشرة سنوات من الخدمة في وظائفه.

المادة 4: يتشكل ملف الترشح من:

- طلب خطى، يحمل طابع جبائي بقيمة 50 أوقيه، و موجه إلى وزير العدل؛
- نسخة من شهادة الميلاد أو حكم تكميلي يحل محل الشهادة؛
- نسخة من شهادة الجنسية الموريتانية؛
- شهادة تبريز، يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛
- شهادة طبية، يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر، و تفيد بأن المعنى قادر بدنيا على شغل مهام التوثيق، و ليس مصاباً أو قد تم برنائه نهائياً من كل إصابة تستلزم إجازة مرضية طويلة المدة؛
- إفادة تعهد على الشرف من المترشح تفيد بأنه لم يرتكب أي تصرف يستلزم احالته على التقاعد بقوة القانون أو إجراء تأديبياً أو إدارياً قصد الشطب أو الغزل أو بسحب الترخيص أو الإنذار، و أنه لم يعن في حالة إفلاس أو تصفية قضائية؛
- سيرة ذاتية تظهر مؤهلات المعنى العلمية و المهنية و مصحوبة بكل الشهادات و الوثائق المثبتة؛
- 4 صور شمسية.

المادة 5: تسلم ملفات الترشح أو ترسل في تاريخ أقصاه يوم الاثنين 21 شتمبر 1998، عند الساعة الثالثة بعد الزوال، و يحمل تاريخ طابع البريد محل إثبات، و ذلك على العنوان التالي: وزارة العدل، مديرية الإدارة القضائية و الشؤون المدنية، ص.ب: 350 نواكشوط

ترتيبات عامة:

المادة 13: الطلبة الضباط خريجو المدارس العسكرية و الجماعات الحاصلون على أحد الشهادات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يتم تعينهم الزاماً في إحدى رتب الضباط.

المادة 14: يتم بواسطة مقرر، تحديد الترتيبات الخاصة بالمرشحين الذين تم قبولهم في المدارس العسكرية و الكليات، خاصة:

- النظام الإداري
- الأنظمة المتعلقة بالرواتب و العلاوات
- الإجازات
- الضبط

- مصير الطلبة المطرودين من المدرسة أو الكلية.

المادة 15: تتم رعاية و تكوين طلبة المدارس العسكرية و الكليات بصفة مجانية.

إن الطلبة الذين تم قبولهم من الدراسة على مستوى المدارس و الكليات لأسباب غير صحية قبل اعتماد تكوينهم ملزمون بتعويض مجموع الأجرور التي سبق أن تقاضوها إضافة إلى تكاليف الخدمات التي قدمت لهم طيلة فترة الدراسة.

المادة 16: إن الضباط التابعين للنظام الأساسي الخاص الحالي يمكن إحالتهم إلى التقاعد وفقاً للنصوص المعمول بها. و في نفس الظروف المقررة بالنسبة للضباط بصفة عامة، يمكن إعفاء المعينين من الخدمة و كذلك يمكنهم طلب الاستقالة من الرتبة. و في حالة الأخيرة يجب على الذين تمت الموافقة على استقالتهم قبل إosome خمسة عشرة سنة من الخدمة العسكرية الفعلية برتبة ضابط أن يعرضوا إجبارياً عن جميع تكاليف الدراسة.

المادة 17: يعين استثنائياً برتبة تقبي و بصفة رجعية، الصيالة و جراحوا الأسنان و البيطريون من القوات المسلحة الذين حصلوا على شهاداتهم قبل تاريخ إصدار المرسوم الحالي و الذين قد تعرق تعينهم بسبب فراغ قانوني و ذلك لنسوية حالتهم الإدارية.

المادة 18: سيصدر فيما بعد مقرر مطبق لترتيبات المرسوم الحالي، التي يبدأ سريان مفعولها ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 19: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم: 80/219 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 1980، المحدد لشروط اكتتاب و تقديم الأطيان الضباط.

المادة 20: يكلف وزير الدفاع و المالية كل فيما يعنده، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

قرار رقم 659 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1998 يقضى
بنج شهادة الدراسات العسكرية العليا لضباط

المادة الأولى: تمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا للمقدم / لسانا سوماري، الرقم العسكري 70108، وذلك اعتبارا من 29 يونيو 1995.

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 660 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1998 يقضى
بنج شهادة الدراسات العسكرية العليا لضباط

المادة الأولى: تمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا للمقدم / فلكس نجري، الرقم العسكري 75458، وذلك اعتبارا من 12 يونيو 1998.

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

19 سبتمبر 1998 قرار رقم 661 يتضمن إنشاء مدرسة
وطنية لضباط الصف العاملين

- المصادر؛
 - الشؤون الإدارية، الاجتماعية، الثقافية و الدينية؛
 - المصالح الفنية.
- فيما يخص جزء التجهيزات:
- تحول الإيرادات باستثناء الافتتاح إلى برامج النفقات؛
 - تخصص النفقات إلى برامج و برامج جزئية أو عمليات.
- المادة 15 (جديدة): تتمثل رمز الميزانية في وضع الأرقام بالنسبة للأجزاء والقصول والمواد والقرارات، وكذلك فيما يخص التجهيزات، البرامج و البرامج الجزئية و العمليات و كذلك التقسيمات الجزئية (التي ستنشأ لتبيين العمليات).
- يجب ترقيم كل عملية في الميزانية، حسب طبيعتها و فيما يخص جزء التجهيز، فإن كل عملية يتم تحديدها حسب عنوان النشاط المبرمج انجازه.
- المادة 2: يتم انجاز الميزانية البلدية، و إعداد المطبوعات الخاصة بطاقة لمدونة الميزانية.
- المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر.
- المادة 4: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات، و الأمين العام لوزارة المالية، و كذلك عمدة البلديات، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

قرار رقم 596 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1998

يقضى بدفع مساهمة موريتانيا في ميزانية المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم والهيئات الإسلامية للتربية و الثقافة و العلوم منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره عشرة ملايين، (10.000.000) أوقية، إلى كل من:

- المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، و الهيئة الإسلامية للتربية و الثقافة و العلوم، منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم، كمتأخرات الجمهورية الإسلامية الموريتانية في هذه المنظمات.

المادة 2: تقطع هذه النفقة التي تسدد دفعات واحدة، من ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 40، المادة 14، البند 55، ويتم تحويل هذا إلى حسابات المنظمات التالية:

- المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، رقم: 018138291.
- الهيئة الإسلامية للتربية و الثقافة و العلوم، رقم: 610062016.
- بنك المغرب، الرباط، المغرب
- منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم رقم: 30003/0330/00037291180/53

Société Générale (Swift Soge Frppafs)
Agence Paris Saint Dominique 106 Rue Saint
Dominique 75007 Paris - France.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 641 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 1998 يسمح

بدفع متأخرات من مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لنحد البرلماني الدولي

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره ست ملايين و أربعة و خمسون ألف، (6.054.000) أوقية، كمتأخرات الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنوات 1994، 1995، 1996 للاتحاد البرلماني الدولي.

المادة 6: يحدد وزير العدل لائحة المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في إجراءات الانتقاء.

المادة 7: يخضع المرشحون المسموح لهم بالمشاركة في إجراءات الانتقاء الحديث مع لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة الثامنة التاليةذكر.

يهدف هذا الحديث في ضوء عناصر ملف المرشح، إلى تقييم معلوماته و خبرته المهنية و قابليته لشغل مهنة الموثق.

تسمح لجنة الانتقاء إلى المرشحين ابتداءً من يوم الإثنين 12 أكتوبر 1998 عند الساعة العاشرة، بالمدرسة الوطنية للأداررة، و ذلك حسب الترتيب المنصوص عليه في المقرر المشار إليه في المادة 6 السالفة الذكر.

المادة 8: تتألف لجنة الانتقاء من السادة:

- المكلف بمهمة بوزارة العدل، ممثلا لنفس القطاع رئيسا؛
 - رئيس محكمة الاستئناف بنواكشوط عضوا؛
 - المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط عضوا؛
 - مدير الخزانة و المحاسبة العمومية عضوا؛
 - عميد كلية العلوم القانونية و الاقتصادية بجامعة اداوakشوط.
- المادة 9: تقدم لجنة الانتقاء إلى وزارة العدل، لائحة بالمرشحين المؤهلين، حسب الترتيب الاستحقاقى، و ذلك طبقاً للمادة 5 من المقرر رقم 484 - 98 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 1998.
- المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة العدل، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 382 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1998

يقضى بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة.

المادة الأولى: تمنح صفة ضابط شرطة قضائية اعتباراً من 23 أغسطس 1998 للسيد / اسماعيل ولد محمود، مفتش شرطة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية بذلك.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

مقرر رقم 488 صادر بتاريخ 16 أغسطس 1998

يقضى بتعديل مدونة الميزانية و المحاسبة المطبقة على الميزانيات البلدية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد: 10، 12، 13، 14، و 15 من المقرر رقم 018 و د.ب.م / و.إ.م بتاريخ 26 يناير 1989، المتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات و كذلك اجراءات تحضيراتها و التصويت عليها، مدونة المصطلحات المستعملة فيها و الطرق المصادقة عليها و تعديلها و ظروف الانجاز و الرقابة و تحمل محلها ترتيبات المواد الجديدة التالية:

المادة 10 (الجديدة): يحدد هذا المقرر في ملحوظة مدونة الميزانية البلدية.

المادة 12 (الجديدة): يجب أن تقدم الميزانية البلدية الموارزنة المالية المصادر عليها في شكل جدول شامل يدعى الموارزنة العامة للميزانية.

المادة 13 (الجديدة): يصادق المجلس البلدي على المداخيل و النفقات، و يكون التصويت على فصل و مادة و فقرة و برنامج جزئي و عملي على حدة.

المادة 14 (الجديدة): تتألف مدونة الميزانية من جزئين:

- جزء التسبيير؛
 - جزء التجهيزات.
- و كل جزء يتضمن جانب الإيرادات و جانب المصروفات.
- يتم ترتيب الإيرادات حسب طبيعتها تبعاً لمدونة الميزانية المرفقة في الملحق
- ترتب النفقات كالتالي:
- (1) - حسب طبيعتها، تبعاً لمدونة الميزانية المرفقة في الملحق
 - (2) - حسب الوظائف الكبرى؛
 - الإدارة العامة؛

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 460 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1998
يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: النجاح/ توجنين/
انواكشوط.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسمى:
النجاح/ توجنين/ انواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع
من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967
المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ
21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية
بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية
انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 463 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1998
يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: المحمدية/ عرفات/
انواكشوط.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسمى:
المحمدية/ عرفات/ انواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع
من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967
المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ
21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية
بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية
انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 667 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1998
يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الحق/ نواملين/ كيفية/
لعصابة.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسمى:
الحق/ نواملين/ كيفية/ لعصابة طبقاً للمادة 36 من الباب
الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو
1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر
بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي
للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية
بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية
لعصابة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل و الشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 376 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 1998
يقضى بترسيم استاذ حاصل على اللسان متخصص.

المادة 2: تقطع هذه النفقة التي تسد دفعه واحدة، من ميزانية
الدولة لسنة 1998، الباب 40، الفصل 01، المادة 14، البند 55،
تم تحويل هذا إلى الحساب رقم:

472 144 00 A UNION DE BANQUES SUISSES 1211
GENEVE 11, CODE BANQUE: U.B.S - W-CH-ZH - 12-A
المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة
العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 559 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1998 يقضى
بغلق نطقة

المادة الأولى: تغلق المنطقة الرابطة بين خطوط الأساس التالية:

20°46'3''N	17°03'W
19°50'N	17°03'W
19°21'N	16°45'W

عن بوآخر جرف القشريات من 01 سبتمبر إلى 30 أكتوبر 1998.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و
مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري، و مدير المصايد و المدير
الجهوي البحري، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في
الجريدة الرسمية و وفق إجراء الاستجاجل.

مقرر رقم 665 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 1998 يقضى

بفتح الصيد السطحي الصناعي لغاية 30 سبتمبر 1998

المادة الأولى: إن الصيد السطحي الصناعي المغلق بموجب
ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 561 الصادر بتاريخ 21

أغسطس 1998، اعتباراً من فاتح سبتمبر 1998 و حتى 31
أكتوبر 1998، دون دون مساس بترتيبات اتفاقيات الصيد الدولي

المطبقة، يفتح ابتداءً من تاريخ توقيع هذا المقرر و حتى 30
سبتمبر 1998 خارج خط 18 ميل بحري المبينة في المنطقة
الشمالية من الساحل و اعتباراً من خط الأساس المستقيم بين
رأس الأبيض و رأس تيمريس، و في المنطقة الجنوبية اعتباراً
من أدنى مستوى للمدى البحري.

المادة 2: يبقى إغلاق الصيد السطحي الصناعي المقرر بموجب
ترتيبات المقرر 561، المشار إليه في المادة الأولى ساري
المفعول اعتباراً من فاتح أكتوبر و حتى 31 أكتوبر 1998.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و
مدير الدراسات و استصلاح الثروات البحري، و مدير الصيد و
المدير الجهوي البحري، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية و وفق إجراء الاستجاجل.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 459 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1998
يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: المزرعة الكبيرة/ توجنين/
انواكشوط.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسمى:
المزرعة الكبيرة/ توجنين/ انواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب
الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو
1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر
بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي
للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية
بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية
انواكشوط.

- لم Bray ولد محمد الأمين: مدير التوجيه الإسلامي بوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي؛
 - النعمة ولد سيد محمد: مستشار فني بوزارة التهذيب الوطني؛
 - محمد عبد الله ولد البصيري: مستشار بوزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان؛
 - امات بنت اونن: مكلفة بمهمة في كتابة الدولة لمحو الأمية و للتعليم الأصلي؛
 - سيد محمد ولد سيد أب: استاذ قانوني، ممثل جامعة انواكشوط؛
 - الداد ولد محمد مولود: نائب ممثل الجمعية الوطنية؛
 - السيد ولد عبد الله: ممثل مجلس الشيوخ؛
 - زينب بنت بوسالف: مديرية العمل الصحي و الاجتماعي بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
 - شيخان جيل: ممثل مبادرة العمد الموريتانيين المدافعين عن الطفل؛
 - محمد فال ولد عبد الرحمن: ممثل مركز ثقافة الطفل؛
 - حوت بنت عبد الله: مديرية الأسرة و الطفل بكتابة الدولة لشؤون المرأة؛
 - فاطمة بنت لخليفة: ديرة التعاون و تخطيط المشاريع بكتابة الدولة لشؤون المرأة.
- المادة 2: يكلف مدير ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

4 - إعلانات

إعلان رسم حدود

يقام في الأحد 15/08/1998/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجينين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر، تعرف القسيمة بالقسيمة د/أ تنوش و يحدها من الشمال طريق د/ا، و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب طريق د/ا قد طلب تسجيلها السيد / محمد الطيب ولد محمد محمود تحت رقم 1998/07/15 يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلي عنهم يتبعون بياتابة صحيحة حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

وصل رقم: 0555 عن جمعية تسمى: مؤسسة بوعماتو لمكافحة العمى.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداد ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

طلب اعتراف بتاريخ 1997/04/15؛

محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1997/03/30؛

النظام الأساسي للجمعية؛

النظام الداخلي للمؤسسة.

يتهدى مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجهها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

المادة الأولى: يتم ترسيم السيد/ محمد ولد سيدى، استاذ حاصل على شهادة الليسانس، متخصص رتبة أولى (العلامة القياسية 810) منذ 11/16/1995 و الحاصل على تقدير تربوي ، بمدرسة تكوين المعلمين، استاذ حاصل على الليسانس، رتبة أولى، (العلامة القياسية 810) و ذلك اعتبارا من 11/27/1996 مع الاحتفاظ بأقدمية سنة، الرقم الاستدلالي 63749 .
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 379 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1998

يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين.
المادة الأولى: يعين و يرسم كل من السيدين/ آمادو حمادي، الرقم الاستدلالي 46723 ك، مراقب جمارك، درجة ثانية، رتبة 7 (العلامة القياسية 720) منذ 17/07/1994، و عليون ولد مالك ادياكينا، الرقم الاستدلالي 49920 ك، مراقب جمارك، درجة ثانية، رتبة 7 (العلامة القياسية 720) منذ 17/07/1997، الحاصلين على شهادة الدراسات العليا من المدرسة الوطنية للجمارك بفرنسا، مفتشين للجمارك، الدرجة الثانية، الرتبة الرابعة (العلامة القياسية 740) و ذلك اعتبارا من 23/07/1998 و بدون أقدمية.
المادة 2: يعين و يرسم السيد/ سليمان ولد سيد محمد، الرقم الاستدلالي 54891 ن مفتش ضرائب، الدرجة الثانية، الرتبة السادسة (العلامة القياسية 820) منذ 01/08/1994، الحاصل على شهادة المدرسة الوطنية للضرائب باكييموه القراند في فرنسا، إداريا من السلك المالي، الدرجة الثانية، الرتبة الثانية (العلامة القياسية 900) و ذلك اعتبارا من 24/07/1994 .
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 381 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1998

يقضي بتعيين و ترسيم كاتب في الشؤون الخارجية.
المادة الأولى: يعين و يرسم السيد/ سيدى ولد القاضي، كاتب إدارة عامة، درجة أولى، رتبة ثلاثة، (العلامة القياسية 470) حاصل على دبلوم سلك ب من المدرسة الوطنية للإدارة بانواكشوط و شهادة المترiz من المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر (القسم الدبلوماسي) كاتبا في الشؤون الخارجية (السلك الدبلوماسي) درجة ثانية، رتبة أولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية اعتبارا من 21/10/1997، الرقم الاستدلالي 26030 ق.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة لشؤون المرأة

مقرر رقم 654 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1998

يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس الوطني للطفولة.
المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء المجلس الوطني للطفولة على النحو التالي:
الرئيس: محمد يحيى ولد حني، مستشار الوزير الأول
نائب الرئيس: محمد ولد حنين، مدير ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة
الأعضاء:
- عبد الله ولد كبد: مستشار بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات؛
- المختار ولد محمد يحيى: مدير التنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاقتصادية و البيئة؛
- ماريتا كان: المدير المساعد للسجون و الشؤون الجنائية بوزارة العدل؛
- الشيخ أحمد ولد الزحاف: المستشار الفني المكلف بالشؤون الاجتماعية بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية؛
- سيد المختار ولد سيد ابراهيم: مدير الشباب بوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة؛

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1997/10/26؛ 1997/10/02؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1997/10/02؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصول الحالي الدعاية التي توجها القوانين، والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

* محور الأهمية الشامل

- مقر الجمعية:

* بنواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

* غير محددة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

* الرئيس: محمد ولد محمدو 1954 واد الناقة

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداد ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0542 عن جمعية تسمى: رابطة الأمل لإنصافري. يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداد ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1997/06/04؛ 1997/06/14؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1997/06/14؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصول الحالي الدعاية التي توجها القوانين، والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

* مكافحة التصحر و الجهل

- مقر الجمعية:

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

* اجتماعية و إنسانية

- مقر الجمعية:

* انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

* غير محددة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

* الرئيس: محمد ولد بو عمانتو 1953 انواكشوط

* الأمين العام: علي ولد بو عمانتو 1968 انواكشوط

* أمينة الخزينة: أغاثة بنت بو عمانتو 1976 انواكشوط

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداد ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0604 عن جمعية تسمى: الأمومة بدون خطر يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداد ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157

الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1995/01/20؛ 1995/01/20؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1994/07/01؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصول الحالي الدعاية التي توجها القوانين، والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق

بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

* اجتماعية و إنسانية

- مقر الجمعية:

* انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

* غير محددة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

* الرئيس الشرفي: العلامة/ حمدا ولد الناد 1932 المذرورة

* الرئيس: علي ولد أحمد 1957 أميل

* الأمينة العامة: أتغيب بنت سيد 1953 لعيون

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداد ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0557 عن جمعية تسمى: التنمية للجميع

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداد ولد عبد

الجليل

- * انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية:
 * غير محددة - تشكلة الهيئة التنفيذية:
 * الرئيس: بلاد ولد البخاري 1966 اكتوبر
 * النائب الأول للرئيس: أبو فال 1952 م 1967 م
 * الأمينة العامة: آمنة بنت أحمد 1965 م 1965 م
 * أمينة الخزينة: آمنة بنت محمد يحيى 1946 م 1946 م
 * مفوض الحسابات: المين باركوبين وزير الداخلية و البريد و المواصلات
 الداه ولد عبد الجليل
- وصل رقم: 0540 عن جمعية تسمى: جمعية النساء و الأطفال المعاقين من أجل الصحة و التنمية.
 يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
- تخضع هذه الجمعية لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلقة بالجمعيات.
- أهداف الجمعية:
 * مكافحة كافة أشكال الفقر
 * توعية المواطنين في مجالات النظافة
 * مقر الجمعية:
 * انواكشوط
 * مدة صلاحية الجمعية:
 * غير محددة
 * تشكلة الهيئة التنفيذية:
 * الرئيس: مهلهلة بنت أحمد 1960 انواكشوط
 * نائب الرئيس: السيد ولد أبيا 1963 أبي تلميت
 * الأمين العام: محمد ولد تغرة 1967 تامشكط.
 وزير الداخلية و البريد و المواصلات
 الداه ولد عبد الجليل
- وصل رقم: 0543 عن جمعية تسمى: مبادرة العمد الموريتانيين المدفعين عن الأطفال.
 يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
- تخضع هذه الجمعية لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلقة بالجمعيات.
- و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:
 - طلب اعتراف بتاريخ: 1997/01/25
 - محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1997/01/20
 - النظام الأساسي للجمعية؛
 - النظام الداخلي للمؤسسة.
- يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلقة بالجمعيات.
- يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلقة بالجمعيات.
- و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:
 - طلب اعتراف بتاريخ: 1998/03/09
 - محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1998/03/09
 - النظام الأساسي للجمعية؛
 - النظام الداخلي للمؤسسة.
- يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلقة بالجمعيات.
- يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلقة بالجمعيات.
- أهداف الجمعية:
 * تبادلا الخبرات
 * الدفاع عن الأطفال.
 - مقر الجمعية:
- وصل رقم: 0538 عن جمعية تسمى: جمعية العمل ضد الفقر.
 يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
- تخضع هذه الجمعية لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، وخصوصاً المقتضيات المذكورة أعلاه.

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 14/12/1996؛
- النظام الأساسي للجمعية؛
 - النظام الداخلي للمؤسسة.
- يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجها القوانين، والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.
- يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.
- أهداف الجمعية:
- * دعم ومساعدة المعوقين حركياً
- مقر الجمعية:
- * انواكشوط
- مدة صلاحية الجمعية:
- * غير محددة
- تشكيلة الهيئة التنفيذية:
- * الرئيس: السالك ولد سيد حد، 1968 النعمة
 - * الكاتب العام: محمد ولد احمد
 - * أمين الخزينة: صعب ولد أحمد.
- وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- الداه ولد عبد الجليل
- وصل رقم: 0545 عن جمعية تسمى: الجنور لصيانة التراث في مدغشقر تأسست.
- يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل
- بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
- تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.
- و قد توصلت المصانع المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:
- طلب اعتراف بتاريخ: 1996/07/01؛
 - محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1996/04/02؛
 - النظام الأساسي للجمعية؛
 - النظام الداخلي للمؤسسة.
- يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجها القوانين، والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.
- يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.
- أهداف الجمعية:
- * الحفاظ على البيئة و حماية الشاطئ
- مقر الجمعية:
- * انواكشوط
- مدة صلاحية الجمعية:
- * غير محددة
- تشكيلة الهيئة التنفيذية:
- * الرئيس: محمد محمود ولد المصطفى، 1950 كيفية
 - * الأمين العام: الشهاد ولد معان، 1966 العيون
 - * أمين الخزينة: بابا ولد سيد أحمد، 1954 المجرية.
- وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- الداه ولد عبد الجليل
- وصل رقم: 0570 عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للمعوقين حركياً.
- يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل
- بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
- تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.
- و قد توصلت المصانع المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:
- طلب اعتراف بتاريخ: 1996/12/20؛

في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

* دور تنموي

- مقر الجمعية:

* كيهيدي

- مدة صلاحية الجمعية:

* غير محددة

- تشكيلاً الهيئة التنفيذية:

* الرئيس: سيد ولد التهامي، 1959 كوركول

* الأعضاء:

- جعفر ولد التهامي

- أعمى ولد ابريك

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0544 عن جمعية تسمى: الرشاد للتنمية المستدامة و حماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه و صلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73 -

157 - الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 -

02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصانح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1998/07/02

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1998/06/27

- النظم الأساسي للجمعية؛

- النظم الداخلي للمؤسسة.

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بابتعاد الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين، والأنظمة النافذة، و خصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

* الإغاثة و التنمية

- مقر الجمعية:

* انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

* غير محددة

- تشكيلاً الهيئة التنفيذية:

* الرئيس: محمد يسلم ولد شماد،

* نائب الرئيس: عبيدي ولد ابراهيم الله

* مكلفة بشؤون المرأة: بوب بنت محمد يسلم

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداه ولد عبد الجليل

* الرئيس: باب ولد هارون، 1954 بتلمي

* نائب الرئيس: محمد سالم ولد منض، 1963 بتلمي

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0534 عن جمعية تسمى: رابطة الشجرة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد

الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه و صلا بالإعلان عن

الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73 -

007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 -

157 - الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصانح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1996/11/15

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1996/11/08

- النظم الأساسي للجمعية؛

- النظم الداخلي للمؤسسة.

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بابتعاد الوصل الحالي الدعاية

التي توجها القوانين، والأنظمة النافذة، و خصوصاً القيام بنشره

في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل

تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون

رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق

بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

* حماية البيئة و دعم التنمية الاقتصادية

- مقر الجمعية:

* عرفات

- مدة صلاحية الجمعية:

* غير محددة

- تشكيلاً الهيئة التنفيذية:

* الرئيس: الحسن ولد عبد الله، 1960 انواكشوط

* الأمين العام: سعيد ولد مزروك، 1964 ولادة

* أمين الخزينة: سيد بوبي ولد سيد، 1965 انواكشوط

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0536 عن جمعية تسمى: الرشاد للتنمية المستدامة

و حماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد

الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه و صلا بالإعلان عن

الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73 -

007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 -

157 - الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصانح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1996/03/30

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1996/01/09

- النظم الأساسي للجمعية؛

- النظم الداخلي للمؤسسة.

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بابتعاد الوصل الحالي الدعاية

التي توجها القوانين، والأنظمة النافذة، و خصوصاً القيام بنشره

القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، وكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

* تقارب المشرفين على المقاولات الإفريقية و توطيد علاقتهم المهنية.

- مقر الجمعية:

* انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

* غير محددة

- تشكلة الهيئة التنفيذية:

* الأمين التنفيذي: وات عبد الرحمن

* أمين الخزانة: محمد عبد الله ولد عبد الله.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداد ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0573 عن جمعية تسمى: رابطة المشرفين على المقاولات الإفريقية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداد ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 -

007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1996/09/20;

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1996/08/20;

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يعتهد مسؤلوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا نتم الشراءات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصافي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p>الاشتراكات العادية</p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى</p>		

